قال العلامة سم وقفت هذه المسالة في درس العلامة م ر وتوقف فيها
بعض الطلبة من قال بالجواز ومنهم من قال ولا ينبغي ان يجهل بالفرق
فليحرر ذلك اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة
ممن يريد نكاحها وعلله ببقا المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم
من الشرا الاستمتاع = فليتامل ويجوز النظر اي بلا شهوة ولا
خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر لعورتها اي فله ان ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة للمراة كالمحرم ثم له نظر الكافرة من
المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن
بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد ولو جميلا سوا
ما وجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين
او امراتين عراة في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ
واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي
غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس
لنحو قادم من سفر نعم يستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا
من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما قال العبادي
واعلم ان المس في جميع ما مر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة
او خوف فتنة في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما
وتحيتهم كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او حرمة فربما يجب ويخرج بالقيام
نحو الركوع الواقع بين يدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فهو حرام
ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قال العلامة حج والف فيه بعضهم
مولفا في بيان احكام ما يصح عقد النكاح الا بركنا
كان او شرطا او غيره واشار الى الاول بقوله فلا يصح النكاح الا به
ولو عبر بالشرط من الكان اولى واب الا بولي اي خاص او عام بنفسه
او من

او من يقوم مقامه وتعوى الاجع للولي الذكر فتامل
احترازا عن الانثى اي اهو مفهوم من لفظ ولي عدل اي فشرط الذكورة
والعدالة فيها باتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن
المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى واب ولا غيرها
اي لا بوكالة ولا ولاية لغيرها وان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله نعم
صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وتحرك الحاجة
لتردد العلامة سم في ذلك وقيد الشهادة بحضور شهاد دون الولي لان المقصود منه
عقده وقيد الشهادة بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيهما لما ياتي
والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل
شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدهما بها هنا دون الولي
مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قال شيخنا ويفهم من ايضا الذكورة فذكرهما الشيخ والعدالة فيهما فيما
ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل وذكر المص اي شيخنا الا الولي
والشاهدين من الاركان لكنه وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر
وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا او عالما بحل المراة
وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها من نكاح وعدة
والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج
الزوج وانوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتفق باحدهما وشرط
الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج
ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث يفهمها العاقدان والشاهدان
سوا المتقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة
ونعتبر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح
واليه يومي كلام المص بقوله شرايط فتامل الى ستة شرايط وفي بعض

[illegible]

Copyright © King Saud University